@ 356 @ أرضي فوجده فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة إليه فإن وقف على من لا يجوز إعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية ولو قال إذا قدم فلان وإذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة فإن هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر إذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا يكون وقفا كذا في المحيط رجل قال إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه لا يصح برئ أو مات وإن قال إن مت من مرضي هذا فاجعلوا أرضي وقفا جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهرة النيرة ومنها أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن إلى حاجته فإن قاله لم يصح الوقف في المختار كما في البزازية كذا في النهر الفائق ومنها أن لا يلتحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد رحمه ا تعالى معلوما كان الوقت أو مجهولا واختاره هلال كذا في البحر الرائق ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف رحمه ا تعالى كذا في شرح أبي المكارم للنقاية وإن قال أبطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد رحمه ا تعالى ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة وفي النوازل واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التتارخانية ومنها التأبيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف رحمه ا تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبدا ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهرا فإذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبدا فإذا كان التأبيد شرطا لا يجوز مؤقتا كذا في فتاوى قاضي خان وإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقراء لأن فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فإذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلتها إلى المساكين ولو قال أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فإن الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد سنة